فلا كراهة اي المنفي هو الكراهة فلا ينافي انه خلاف الاولى لمزله ولا افضل
الخ وتبين مما تقرير ناظم ان ضم الشباج مع ما بعده ان يكون في الصلاة فقط
لا خلاف خارجها بخلاف تنطية الانف والوجه فهو مكروه مطلقا في الصلاة
وخارجها الا ان يكون من قوم عادتهم ذلك فلا كراهة مطلقا على ما تقدم
وكل سهو وهو الذهول عن الشي تقدم له ذكر ام لا لانه اعم من النسيان
والمحكوم فيه بعض الصور وهو فيما اذا شرع بقضيه ما عليه والنافلة
على ما في المدونة الخ انما قال على ما في المدونة للمخالفة لما نقل عن ابن
سيرين وغيره انه لا سجود في النافلة والدليل لنا قوله صلى الله عليه وسلم
لكل سهو سجدتان اه والحاصل ان النافلة كالفريضة الا في خمسة اي
السر والجهر والسورة تفتقر في النافلة دون الفريضة الرابعة اذا عقد
ثالثة برفع راسه من ركوعها كملها رابعة في النافلة بخلاف الفريضة
الخامسة اذا نسي ركنا من النافلة وطال او شرع في صلاة مفروضة
مطلقا او نافلة ركع فلا شيء عليه بخلاف الفريضة فانه يعيدها
لسهو على جهة فليسجد المسنية على جهة ما في المختصر وفي الطراز وجوب البعدي قاله
تت وقوله سجدتين ولو تكرر سهوه سواء كانت من اقوال غير الصلاة اي
فان كانت من اقوال الصلاة فلا سجود في سهوها كما لا يبطل تعمدها كالو كرر
السورة او التكبير او زاد سورة في اخرييه الا ان يكون القول فرضا فانه
يسجد لسهوه كما لو كرر الفاتحة سهوا ولو في ركعة وجرى خلاف في بطلان
الصلاة بتعمد تكررها والمعتمد عدم البطلان ويأتي ويترتب اختلاف
في ذلك فقيل ان جميعها مبطل كان ام لا وقيل ان ابطل والا فلا انجبار
بسجود السهو اربع ركعات اي محققات والكمال هنا برفع الراس من
الركوع كما ذكره بعضهم قائلا والظاهر ان عقد الركعة برفع الراس فاذا رفع
راسه في ثامنة في رباعية او سادسة في ثلاثية او رابعة في ثنائية ابطل
وتبعه على ذلك ابن الحاجب من الاشياخ وقيل لا تبطل وهو
المعتمد وكالثنائي في الثنائية الي غير المغربية واما المغربية فلا تبطل
الابابع

الأبابع مثال الثنائية الصبح والجمعة بناء على انها فرض يومها وعلى مقابله فلا
يبطلها الا زيادة اربع والنوافل تشهور لنا كما ذكره بعض الشراح وقوله على
المشهور راجع لقوله مثلها ومقابله انها تجبر بالسجود اي في الفرض المذكور
وهو زيادة المثل ركعتان على الاصح ضعيف والمعتمد ان الثنائية كا الرباعية
لا تبطل الا بزيادة اربع ركعات محققات بتشهد لهما اي على سبيل السنية
ويكون التشهد للجلوس الاول والمنتر افتقاره الي الاحرام ومقابله ما نقل
عن مالك من عدم افتقاره الي الاحرام والاحرام هو النية على ما يستفاد
من بعض شراح خليل وكذا في التحقيق قال بهرام واذا قلنا بالاحرام فهل
يحرم قائما وهو قول بعض المتقدمين او جالسا وهو قول ابن شبلون نقله
في الجواهر اه والمنتر الثاني ويكفي بتكبيرة الاحرام اي بتكبيرة الاحرام
فصل هي تكبيرة الهوي وسلم منهما جهرا وجهره سنة كالفريضة والحا
ان هذا البعدي كالقبلي في سجود وتكبير وتشهد وسلام اما التشهد فسنة
والسلام واجب غير شرط فلا يبطل السجود بتركه والتكبير يجري فيه ما يجري
في تكبير الصلاة فلو ترك الثلاثة وهي الاحرام اي التكبير والتشهد والسلام
واتي بنيته اي السجود فالظاهر انه صحيح كما قال بعض تلك الشيخ ولو ترك
البعدي لم تبطل صلاته فليسجد اي يسجد سجدتين ولو كثرت السنن المتروكه
وكلمة السنية وقيل واجب وقيل ان كان عن ثلاث سنن فواجب وان كان عن
اثنتين فسنة بنقص سنة مؤكدة ومثلها السنتان الخفيفتان وسواء كان
النقص محققا او مشكوكا فيه الا ان الخ اعلم انه اذا قرأ جهرا في محل السر
يكون سهوا فانه يسجد بعد السلام فانه يسجد بعد السلام فكلام الشارح ما ذكر على قول
ابن القاسم وهو ضعيف الرابعة التكبير بناء على ان التكبير كله سنة واحدة
واما على القول بان كل تكبيرة سنة وهو ما عليه صاحب المختصر وقاله في شرح
المدونة ايضا انه يسجد لترك التكبيرتين فتامل الخامسة قول سمع الله لمن
حمده يجري فيه ما يجري في الذي قبله السادسة التشهد الاول فانه يشتمل على
سنتين ذاته سنة وكونه باللفظ الخاص سنة اخرى والجلوس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 